تبع للمشهود في حقهم لا قرارهم وما يثبت تبعا لا يراعى فيه
الشرايط كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان
في حق الاقامة وقوله واذا تزوج الرجل
امراة ظاهر وقوله واللعان انما يجب تعرض
جواب عما يقال اللعان ههنا انما يجب بنفي الولد والولد
يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان ثابتا بشهادة
القابلة وهو لا يجوز لان اللعان في معنى الحد والحد
لا يثبت بشهادة النسا ووجهه ان اللعان هو
يجب بالقذف والقذف موجود لان قوله ليس
مني قذف لها بالزنا معنى والقذف لا يستلزم
وجود الولد فانه يصح بدونه فلم يفتقر الولد
الثابت بشهادة القابلة وانما اضيف اللعان
الى القذف مجردا عنه فان ولدت المراة ثم اختلفا
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت
منذ ستة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد
لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح واعترض
بوجهين احدهما ان المراة تسند العلوق الى
زمان سابق والزوج ينكره فيكون القول قوله
والثاني ان الظاهر شاهد له ايضا لان النكاح حادث
والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
واجيب عن الاول بانه معارض بان الزوج
يدعي اسناد العلوق الى زمان سبق النكاح وهي
تنكره فيكون القول قولها وعن الثاني بان النسب
مما يحتاط في اثباته فاذا تعارض الظاهران فيه ترجح
المثبت على ان ظاهر حالها ثابت بدليل ظاهر حاله من حيث

انه

انه لا يباشر النكاح بصفة الفساد فان نكاح الحبلى فاسد
وهل يحرم على الزوج بهذا الكلام ينبغي ان لا يحرم
فان قيل وجب ان يحرم لان هذا اقرار منه بانه
تزوجها وهي حبلى فصار كما اذا ادعى انه تزوجها
بغير شهود اجيب بالفرق بينهما من وجهين
احدهما ان النكاح بغير شهود فاسد لا محالة ونكاح
الحبلى ليس كذلك لجواز ان يكون الحمل من الزنا
والثاني انه وان اقر بالحرمة الا ان الشرع كذبه
في ذلك حيث اثبت النسب منه والاقرار اذا لم
قابله من جهة الشرع بطل وقوله ولم يذكر
الاستهلال وهو على الاختلاف يعني الاختلاف
المذكور بين الائمة الثلثة وقوله واذا قال
لامراته اذا ولدت فانت طالق وقوله
فيما ينبني عليها وهو الطلاق يعني ان الطلاق
حكم متعلق بالولادة وشهادة القابلة حجة
في اثبات الولادة فكذلك فيما يتعلق بها ضمنا وكم
من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولابي حنيفة
ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن
الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في
يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا
يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق
لكن لا يمكن اثباته بشهادتها وانما قبلت شهادتهن
ضرورة في حق الولادة [illegible]
[illegible] في حق الطلاق لانه [illegible]
يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة [illegible] والمعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)